

مستجدات القضاء الإداري المغربي في ضوء إصلاح قانون المسطرة المدنية رقم 58.25: تحولات إجرائية
ورهانات النجاعة القضائية

Moroccan Administrative Justice under the Reform of Civil Procedure Law No.

58.25: Procedural Transformations and Challenges to Judicial Efficiency

YOUSSEF LATRACH يوسف الأطرش

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

جامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس

Youssef.latrach@usmba.ac.ma

ORCID:0000-0002-3962-1280

DOI: <https://doi.org/10.65040/remeye.2026.11.v02n30.18>



This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

<https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>

ملخص:

أفضى صدور القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية إلى إحداث تحول نوعي في البناء الإجرائي للتقاضي بالمغرب، بالنظر إلى ما استحدثه من قواعد جديدة لم تعد آثارها محصورة في المنازعة المدنية، وإنما امتدت بصورة مباشرة إلى القضاء الإداري، سواء من حيث إعادة تنظيم الولوج إليه، أو تدبير الخصومة أمامه، أو تحديث آليات التبليغ والرقمنة، أو تعزيز الإطار المؤسسي للتنفيذ.

وتروم هذه الدراسة تحليل أبرز الانعكاسات التي أحدثها القانون رقم 58.25 على القضاء الإداري المغربي، من خلال مقارنة بين الوضع الإجرائي السابق والنظام الذي أرساه التشريع الجديد، مع تقييم مدى قدرته على تجاوز الاختلالات العملية التي ظلت تحد من فعالية المنازعة الإدارية. كما تستحضر الدراسة، كلما اقتضت الضرورة، بعض آليات القانون المقارن.

وتخلص الدراسة إلى أن القانون الجديد أسهم في تبسيط الإجراءات، وضبط الآجال، وتعزيز الرقمنة، وإحداث مؤسسة قاضي التنفيذ، غير أن فعاليته تظل مرتبطة بتطوير نظام أكثر نجاعة لتنفيذ الأحكام ضد أشخاص القانون العام، وتحديث المساعدة القضائية، وتأطير التبليغ الإلكتروني، وتحقيق التوازن بين حماية المال العام وضمان التنفيذ الفعلي للأحكام القضائية.

الكلمات المفتاحية: القضاء الإداري؛ القانون رقم 58.25؛ المنازعة الإدارية؛ العدالة الإجرائية؛ الرقمنة؛ قاضي التنفيذ؛

الحماية القضائية؛ الفعالية القضائية.

Abstract:

The adoption of Law No. 58.25 on Civil Procedure has significantly reshaped Morocco's procedural framework, with effects extending beyond civil litigation to administrative justice. The reform affects access to administrative courts, the conduct of proceedings, electronic service, digital procedures, and the enforcement of judicial decisions.

This article examines the main implications of Law No. 58.25 for the Moroccan administrative justice system by comparing the previous procedural framework with the new legal regime and assessing its capacity to address persistent practical shortcomings in administrative litigation. Where relevant, selected comparative-law approaches are also considered.

The study finds that the reform has simplified procedures, strengthened procedural time limits, expanded digitalization, and introduced the enforcement judge. Its effectiveness, however, will depend on improving the enforcement of judgments against public-law entities, modernizing legal aid, regulating electronic service more clearly, and ensuring a proper balance between the protection of public funds and the effective enforcement of judicial decisions.

Keywords: administrative justice; Law No. 58.25; administrative litigation; procedural justice; digitalization; enforcement judge; judicial protection; judicial effectiveness.

مقدمة:

يحتل القضاء الإداري موقعا مركزيا في بناء دولة القانون؛ إذ لا تستقيم شرعية العمل الإداري بمجرد خضوع الإدارة للقاعدة القانونية من الناحية النظرية، بل تتوقف فعاليتها على وجود قضاء مستقل ومتاح وقادر على إبطال القرارات غير المشروعة، وترتيب مسؤولية أشخاص القانون العام، وضمان تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهتهم. ولذلك لم يكتف دستور المملكة لسنة 2011 بتكريس الحق في التقاضي، وإنما جعل كل قرار إداري قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة،

وربط المحاكمة العادلة بصدور الحكم داخل أجل معقول، كما أوجب على السلطات العمومية تقديم المساعدة اللازمة أثناء المحاكمة والمساعدة على تنفيذ الأحكام القضائية النهائية¹.

بيد أن فعالية القضاء الإداري لا ترتبط بالمبادئ الدستورية وحدها، وإنما تتأثر بصورة مباشرة بنوعية القواعد الإجرائية التي توطر الخصومة. فالإجراء القضائي ليس مجرد بناء شكلي محايد؛ بل يشكل الوسيلة التي تتحول من خلالها الحقوق الموضوعية إلى حماية قضائية فعلية. وقد أبان التطبيق العملي للنظام السابق عن عدد من الصعوبات المرتبطة بتشتت النصوص الإجرائية، وتعقيد بعض مساطر التبليغ، وتعدد الإحالات على قانون المسطرة المدنية، وطول بعض الآجال أو غموض آثارها، فضلا عن الإشكالات المزمنة التي يثيرها تنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة.

وفي هذا السياق، صدر الظهير الشريف رقم 1.26.07 بتاريخ 11 فبراير 2026 بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، الذي دخل حيز التنفيذ في غشت 2026². ولم يقتصر الإصلاح على مراجعة جزئية لبعض القواعد، بل أعاد بناء المسطرة في صورة تشريعية أكثر شمولاً، مستحضراً مقتضيات النجاعة، وتبسيط الإجراءات، والرقمنة، وضمان الولوج إلى العدالة، ومعالجة الإشكالات المرتبطة بالتبليغ والتنفيذ.

وتزداد أهمية هذا التحول أن المادة 644 من القانون الجديد نسخت القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية والقانون رقم 80.03 المحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية، إلى جانب قانون المسطرة المدنية لسنة 1974 ونصوص أخرى³. ولا يعني هذا النسخ، بطبيعة الحال، إلغاء القضاء الإداري كمؤسسة؛ ذلك أن تنظيم المحاكم الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري يجد أساسه الحالي كذلك في القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي⁴، وإنما تكمن القيمة الأساسية للإصلاح في انتقال جانب واسع من القواعد الإجرائية للمنازعة الإدارية إلى قانون مسطري موحد.

وبالرجوع إلى الوضع السابق نجد أن المشرع كان قد اعتمد منذ القانون رقم 41.90 نموذجاً يقوم على خصوصية المسطرة الإدارية من جهة، وعلى الإحالة الواسعة إلى قواعد المسطرة المدنية من جهة أخرى⁵. ثم تعزز هذا البناء بإحداث محاكم

¹ - دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011)، ص. 3600، ولا سيما الفصول 118 و120 و121 و124 و126.

² - ظهير شريف رقم 1.26.07 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 7485 بتاريخ 5 رمضان 1447 (23 فبراير 2026)، ص. 1220.

³ - المادتان 643 و644 من القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، م.س.

⁴ - ظهير شريف رقم 1.22.38 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتنفيذ القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 7108 بتاريخ 14 ذي الحجة 1443 (14 يوليوز 2022)، ص. 4568.

⁵ - ظهير شريف رقم 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 شتنبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 (3 نونبر 1993)، ص. 2168.

الاستئناف الإدارية بموجب القانون رقم 80.03 سنة 2006¹. ولا ننكر أن هذا النموذج أنتج تجربة قضائية مهمة، لكنه أنتج، في المقابل، تعددا في مصادر القاعدة الإجرائية، ما جعل تحديد النظام الواجب التطبيق في بعض الحالات رهينا بالتوفيق بين نصوص عامة وخاصة وأحيانا متفرقة.

من هنا، لا ينبغي قراءة القانون رقم 58.25 باعتباره مجرد تحديث تقني لقانون المسطرة المدنية، وإنما بوصفه محاولة لإعادة هندسة جزء أساسي من العدالة القضائية، ومن ضمنها العدالة الإدارية. وعليه، تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول السؤال الآتي:

هل يستطيع القانون رقم 58.25 بمثابة قانون المسطرة المدنية إعادة بناء الإطار الإجرائي للقضاء الإداري بما يعزز فعالية الحماية القضائية، ويحافظ في الوقت ذاته على خصوصية المنازعة الإدارية ومتطلبات التوازن بين حقوق المتقاضين وضرورات المصلحة العامة؟

ويستدعي تفكيك هذه الإشكالية اعتماد مقاربة تحليلية نقدية تستحضر، أولا، المقارنة بين الوضع السابق وما استحدثه القانون الجديد، ثم نختبر، ثانيا، القيمة المضافة لكل تعديل وحدود فعاليته العملية، قبل الانفتاح، عند الاقتضاء، على بعض الحلول المقارنة القابلة للاستئناس.

وبناء عليه، سيتم تناول الموضوع من خلال محورين: نخصص المحور الأول لإعادة بناء الإطار الإجرائي للمنازعة الإدارية في ظل القانون رقم 58.25، بينما نعالج في المحور الثاني فعالية الحماية القضائية الإدارية بين إعادة تنظيم التنفيذ وحدود النصوص الخاصة.

المحور الأول: إعادة بناء الإطار الإجرائي للمنازعة الإدارية في ظل القانون رقم 58.25

كرس القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية إعادة ترتيب عدد من القواعد الإجرائية المؤطرة للمنازعة الإدارية، بما يعكس توجهها نحو توحيد المرجعية المسطرية، وتبسيط الولوج إلى القضاء، وتعزيز ضمانات الخصومة، إلى جانب إدماج آليات حديثة في تدبير الإجراءات القضائية. ولا تقتصر أهمية هذه المستجدات على البعد التنظيمي، بل تمتد إلى ما تثيره من تساؤلات بشأن مدى قدرتها على الاستجابة لخصوصية القضاء الإداري وتحقيق التوازن بين متطلبات النجاعة القضائية و ضمانات حماية المتقاضين في مواجهة أشخاص القانون العام. ومن ثم، يقتضي تقييم هذا التحول الوقوف، من جهة، على المستجدات المرتبطة بالولوج إلى القضاء و ضمانات الخصومة، ومن جهة أخرى، على الآليات الجديدة لتدبير الإجراءات، ولا سيما ما يرتبط بالتبليغ والتحول الرقمي.

¹ - ظهر شريف رقم 1.06.07 صادر في 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 80.03 المحدث بموجب محاكم استئناف إدارية، الجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 24 محرم 1427 (23 فبراير 2006)، ص 490.

المطلب الأول: تحولات الولوج إلى القضاء الإداري وإعادة ضبط ضمانات الخصومة

يشكل الولوج الفعلي إلى القضاء الشرط الأول لأي حماية قضائية ذات معنى، ولا يقاس هذا الولوج بمجرد فتح باب الدعوى نظرياً، وإنما بمدى وضوح الاختصاص، وقرب المحكمة، ومعقولية الآجال، والحد من الجزاءات الشكلية المفرطة، وإتاحة آليات مساعدة من تعوزه الإمكانات المالية. ومن هذه الزاوية، حمل القانون رقم 58.25 عدداً من مقتضيات التي أعادت رسم العلاقة بين المتقاضي والقضاء الإداري.

فمن جهة أولى، أعادت المادة 38 ضبط الاختصاص النوعي للمحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري، فأدرجت ضمن ولايتها دعاوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة، والعقود الإدارية، ودعاوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، ومنازعات الموظفين، والانتخابات، وتحصيل الديون العمومية، ونزع الملكية والاحتلال المؤقت، وفحص شرعية القرارات الإدارية، والاعتداء المادي، وغيرها من المنازعات التي يسندها القانون إليها¹. ويعكس هذا التجميع رغبة واضحة في جعل القانون الجديد مرجعاً إجرائياً أكثر شمولاً، بعد أن كان جانب مهم من هذه الاختصاصات موزعاً بين القانون رقم 41.90 ونصوص خاصة.

ولا تكمن القيمة المضافة لهذا الاختيار في مجرد نقل المواد من نص إلى آخر، وإنما في توحيد لغة المسطرة وتسهيل تحديد القواعد المرجعية. ومع ذلك، فإن التوحيد التشريعي لا ينبغي أن يتحول إلى محو للخصوصية الإجرائية للقضاء الإداري؛ إذ تظل المنازعة الإدارية مختلفة في طبيعتها عن الخصومة المدنية بسبب عدم التكافؤ الأصلي بين الفرد والإدارة، وامتلاك هذه الأخيرة وسائل قانونية ومادية ووثائق لا يتوفر عليها المتقاضي. ومن ثم، فإن نجاح فكرة «وحدة القانون المسطري مع التخصص القضائي» يظل رهيناً بمدى قدرة التطبيق القضائي على تفسير القواعد العامة بما يحافظ على مقتضيات الحماية الخاصة التي تستلزمها المنازعة الإدارية.

ويتجلى هذا التحول بشكل أكثر وضوحاً في قواعد الاختصاص المحلي، فقد كانت المادة 10 من القانون رقم 41.90 تحيل، من حيث الأصل، على قواعد الاختصاص المحلي المقررة في قانون المسطرة المدنية، بما يجعل موطن المدعى عليه قاعدة عامة، بينما منحت دعوى الإلغاء خصوصية تتيح رفعها أمام المحكمة الإدارية التي يقع موطن طالب الإلغاء داخل دائرة اختصاصها أو التي صدر القرار في نطاقها². أما المادة 71 من القانون رقم 58.25 فقد تبنت، في المنازعة الإدارية، قاعدة أكثر قرباً من المتقاضي، قوامها انعقاد الاختصاص، كأصل، لمحكمة موطن المدعي أو الطاعن، مع استثناءات خاصة تتعلق، من بينها، بالمنازعات الجبائية والعقود الإدارية.

¹ - المواد 38 إلى 42 من القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية.

² - قارن المادة 10 من القانون رقم 41.90 التي كانت تحيل على قواعد الاختصاص المحلي المقررة في قانون المسطرة المدنية، مع استثناء خاص بدعوى الإلغاء بالمادة 71 من القانون رقم 58.25.

ويمثل هذا التحول مكسبا مهما من منظور العدالة المجالية؛ إذ ينقل عبء التنقل، في جانب منه، من المواطن إلى الإدارة، وينسجم مع فكرة تقريب الإدارة القضائية من المتقاضى، غير أن هذا الخيار قد يفضي، في المقابل، إلى توزيع المنازعات المتعلقة بالإدارة نفسها بين دوائر قضائية متعددة، وهو ما قد يزيد احتمالات تباين الاجتهادات، ويثقل كذلك مصالح الدفاع التابعة للإدارات المركزية. لذلك، ينبغي أن يواكب توسيع قاعدة موطن المدعي مع تعزيز التمثيل القانوني اللامركز للإدارات، وتطوير منظومة التقاضي عن بعد، وتوفير قاعدة وطنية للاجتهاد الإداري تسمح بتقليص التفاوت في الحلول القضائية.

أما في مجال دعوى الإلغاء، فقد أبقى القانون الجديد، في المادة 47، على أجل الستين يوما كأصل للطعن، لكنه وسع وضبط نقطة انطلاقه بجعلها مرتبطة بنشر القرار أو تبليغه أو العلم اليقيني به وبأسبابه، كما أعاد تنظيم أثر التظلم الإداري، فجعل سكوت الإدارة عنه لمدة ثلاثين يوما، كأصل، بمثابة رفض، مقابل ستين يوما في النظام السابق؛ وقلص أجل رفع الدعوى بعد تبليغ قرار الرفض الصريح للتظلم من ستين يوما إلى ثلاثين يوما¹.

وتكشف المقارنة هنا عن اتجاه تشريعي نحو تسريع الزمن الإداري والقضائي؛ إذ لم يعد من المقبول أن يظل المتقاضى لمدة شهرين ينتظر موقف الإدارة من تظلمه قبل فتح المسار القضائي. غير أن تقليص أجل الطعن بعد الرفض الصريح إلى ثلاثين يوما يستدعي قراءة متأنية أكثر تحفظا؛ فالسرعة لا ينبغي أن تتحول إلى تضيق غير مبرر على الحق في التقاضي، خصوصا عندما يتعلق الأمر بأشخاص غير ممثلين بمحام منذ مرحلة التظلم، أو بقرارات إدارية معقدة تحتاج إلى جمع الوثائق والخبرة اللازمة، فكان من الممكن الحفاظ على تسريع أجل جواب الإدارة دون تقليص أجل اللجوء القضائي بنفس الدرجة.

وفي مقابل هذا التشدد الزمني النسبي، تبنى القانون الجديد توجهها أكثر حماية للمتقاضى في إشكالية «الدعوى الموازية»، فقد كانت المادة 23 من القانون رقم 41.90 تقضي بعدم قبول طلب الإلغاء إذا كان في وسع المعني بالأمر المطالبة بما يدعيه من حقوق عن طريق دعوى القضاء الشامل، أما القانون الجديد، فابتعد عن الجزاء القاسي المتمثل في عدم القبول، واتجه إلى إحالة النزاع نحو المسار القضائي المناسب، مع تمكين المدعي من تصحيح مقاله وأداء الرسم عند الاقتضاء. ويعد هذا التحول من أبرز مظاهر الحد من الشككية؛ لأن وظيفة القضاء لا يفترض أن تنتهي لمجرد خطأ المتقاضى في تكييف طريق الدعوى متى كانت عناصر النزاع تسمح بإحالة على الجهة أو الهيئة المختصة.

كما أضفى القانون أهمية أكبر على الحماية الوقتية من آثار القرار الإداري؛ فإذا كانت المادة 24 من القانون رقم 41.90 تجيز للمحكمة، بصورة استثنائية، الأمر بوقف تنفيذ القرار عند وجود دعوى إلغاء وطلب صريح بذلك، فإن المادة 48 من القانون رقم 58.25 فرضت تقديم طلب مستقل لوقف التنفيذ، وألزمت المحكمة بالبت فيه داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ إيداعه. وأضافت المادة 205 أن استئناف الحكم القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري لا يوقف تنفيذه، وألزمت جهة الاستئناف بالبت في هذا الطعن داخل ثلاثين يوما من توصلها بالملف².

¹ - المادة 23 من القانون رقم 41.90 كانت تقر مدة سكوت الإدارة عن التظلم في النظام السابق ستين يوما، كما كان أجل الطعن بعد الرفض الصريح ستين يوما.

² - المادتان 48 و205 القانون رقم 58.25.

ويستجيب تحديد أجل للبت لمطلب أساسي في القضاء الاستعجالي؛ إذ لا قيمة لوقف التنفيذ إذا صدر بعد أن يكون القرار قد استنفذ آثاره. إلا أن الإصلاح ظل، في المقابل، محتفظا بصمت تشريعي بشأن الشروط الموضوعية الدقيقة لمنح الوقف، مكتفيا بالطابع الاستثنائي للإجراء، تاركا للاجتهاد القضائي بلورة معايير الجدية والاستعجال وخطورة الضرر. وقد يكون من الأوفق تقنين حد أدنى من هذه المعايير، دون المساس بسلطة القاضي التقديرية، بما يعزز قابلية الأحكام للتوقع ويوحد التوجهات القضائية.

ويكتمل ضمان الولوج إلى القضاء بالمساعدة القضائية، ففي ظل القانون رقم 41.90 كانت المادة الثالثة تكتفي بتحويل رئيس المحكمة الإدارية إمكانية منح المساعدة القضائية وفق المسطرة المعمول بها، أما المادة 43 من القانون رقم 58.25، فقد حافظت على الاختصاص، وأضافت ضمانات إجرائية أوضح؛ إذ أجازت استئناف قرار الرفض خلال خمسة عشر يوما من تبليغه، وألزمت كتابة الضبط بإرسال المقال والوثائق داخل ثمانية أيام، وحددت للجهة الاستئنافية أجلا قدره خمسة عشر يوما للبت في الطلب.

ويدل هذا التطور على الوعي بأهمية الزمن في طلب المساعدة القضائية، لأن تأخير البت فيها قد يؤدي عمليا إلى حرمان المتقاضين من ممارسة حقه في الدعوى أو الطعن، غير أن الإصلاح يظل جزئيا؛ إذ لم يعد بناء النظام الموضوعي للمساعدة القضائية، الذي ما تزال جذوره التشريعية تعود إلى المرسوم الملكي رقم 514-65 الصادر سنة 1966، مع تعديلات لاحقة. ومن غير المتصور أن يتحقق تحول رقمي وإجرائي عميق في سنة 2026 بينما تظل الشروط الجوهرية لنظام المساعدة القضائية مؤسسة على نص يعود إلى ستينيات القرن الماضي.

ويقتضي الأمر كذلك التمييز بين المساعدة القضائية والإعفاء من الرسم القضائي. فقد أعفت المادة 46 صراحة دعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة وطلب وقف تنفيذ القرار الإداري من الرسم القضائي، فضلا عن بعض الطلبات المرتبطة بالمراقبة الإدارية على أعمال الجماعات الترابية. وإذا كان القانون رقم 41.90 قد كرس إعفاء دعوى الإلغاء، فإن التنصيص الصريح على طلب وقف التنفيذ يعزز وضوح نطاق الإعفاء.

وتأسيسا على ذلك، يمكن القول إن القانون رقم 58.25 اتجه، في مجال الولوج إلى القضاء الإداري، في اتجاهين متوازيين: اتجاه أول يروم تقريب القضاء وتخفيف الشكليات وتسريع الحماية، واتجاه ثان يشدد بعض الآجال ويعيد ترتيب طرق مباشرة الدعوى، وهو ما يجعل القيمة الحقيقية لهذه المقتضيات رهينة بتطبيق يغلب الحق في الولوج إلى العدالة على التفسير المتشدد للشكليات، من دون التضحية بالأمن القانوني واستقرار المراكز القانونية.

المطلب الثاني: تحديث إدارة الخصومة الإدارية بين ضبط التبليغ والانتقال الرقمي

يمثل التبليغ أحد أكثر عناصر الخصومة تأثيرا في سلامة المحاكمة، لأنه الحلقة التي يرتبط بها العلم بالإجراءات وسريان الآجال وحقوق الدفاع. وقد كان هذا المجال من أبرز مصادر الصعوبات العملية في النظام السابق، سواء بسبب تعذر العثور على المطلوب تبليغه، أو عدم وضوح صفة متسلم الطي، أو تعدد الجهات المكلفة بالعملية، أو المنازعة اللاحقة في صحة الإجراء.

وقد أعاد القانون رقم 58.25 بناءً جانب مهم من هذه المسطرة من خلال المادة 83 التي جعلت من المفوض القضائي كوسيلة أصلية لإجراء التبليغ، مع الإبقاء على إمكانية اللجوء، بحسب الحالات، إلى كتابة الضبط أو الطريقة الإدارية أو البريد المضمون. بينما خصصت المادة 84 قواعد أوضح لتبليغ الأشخاص الاعتبارية، بما فيها إدارات الدولة والمؤسسات العمومية وباقي أشخاص القانون العام، حيث يتم التسليم إلى الممثل القانوني أو من يقوم مقامه أو بالمقر أو مكتب الضبط عند وجوده، وأحاطت الجماعات الترابية ومجموعاتها بضوابط خاصة، من بينها إجراء التبليغ أو التنفيذ بمقرها وخلال أوقات العمل الإداري، مع اشتراط التأشير من الجهات المحددة قانوناً أو من مكتب الضبط بحسب الحالة¹.

ويستجيب هذا التغيير لحاجة عملية حقيقية؛ ذلك أن منازعات الإدارة عرفت في السابق دفعاً متكرراً بشأن الصفة التي تسلم بها الموظف الطبي، أو بشأن الجهة التي وجه إليها الإجراء، وتحديد مكتب الضبط كأحد منافذ التبليغ ينسجم مع التنظيم الإداري الحديث، لأن مكتب الضبط هو الأداة المؤسساتية المعدة أصلاً لتلقي المراسلات وضبط تاريخ ورودها.

غير أن الإفراط في الشروط الشكلية قد ينتج أثراً معاكساً؛ فإذا أصبح التبليغ مرتبطاً بتأشيرة شخصية لمسؤول معين رغم وجود مكتب ضبط يعمل بصورة منتظمة، فإن الإدارة قد تستفيد من خلل تنظيمي داخلي لتعطيل مسطرة قضائية لا دخل للمتقاضين فيها. ولذلك ينبغي تفسير النص بما يجعل وصول الإجراء إلى المقر الرسمي ومكتب الضبط المأذون له قرينة قوية على التوصل، مع منع الإدارة من الاحتجاج بتنظيمها الداخلي ضد الغير.

وتزداد أهمية هذا النقاش عند استحضار الرقابة الدستورية التي خضعت لها صيغة سابقة من قانون المسطرة المدنية. فقد قضت المحكمة الدستورية، في قرارها رقم 25/255 الصادر في 4 غشت 2025، بعدم دستورية جزء من المادة 84 كان يسمح بصحة التبليغ بناءً على مجرد تصريح شخص بصفته أو على تقدير ظاهري لسن بعض المتلقين، معتبرة أن حقوق الدفاع والأمن القانوني يقتضيان قواعد واضحة لا تقوم على الشك والتخمين².

وتكتسي هذه الحيثية أهمية تتجاوز الجزء الذي أبطلته المحكمة؛ لأنها تؤسس لمعيار عام يمكن اعتماده في تفسير قواعد التبليغ كلها: كلما كان التبليغ منشأاً لأثر يمس آجال الطعن أو مركزاً قانونياً أساسياً، وجب أن يقوم الدليل على اليقين القابل للتحقق لا على الافتراضات الهشة.

وإلى جانب إصلاح التبليغ التقليدي، دشّن القانون انتقالاتاً أكثر وضوحاً نحو العدالة الرقمية، فقد نظم، في المواد 623 وما يليها، استعمال النظام المعلوماتي والمنصة الإلكترونية، وأحدث حسابات مهنية لفائدة عدد من المهن القضائية والقانونية، وألزم إدارات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها وباقي أشخاص القانون العام بالإدلاء، عبر المنصة

¹ - المواد 83 إلى 86 من القانون رقم 58.25.

² - قرار المحكمة الدستورية رقم 25/255 م.د، ملف عدد 25/303، الصادر بتاريخ 4 غشت 2025 بشأن القانون المتعلق بالمسطرة المدنية، ولا سيما الحيثيات المتعلقة بالمادة 84 وبالأمن القانوني وحقوق الدفاع.

الإلكترونية، بعناوينها الإلكترونية وأرقام هواتفها لاعتمادها في الإجراءات القضائية¹. وتشكل المادة 626، بهذا المعنى، تحولا نوعيا؛ إذ تجعل الإدارة نفسها ملزمة بالاندماج في منظومة التبليغ الرقمي، بدل ترك ذلك لاختيارها.

ويعزز هذا التوجه إمكان اختزال فترات زمنية مهمة كانت تضيق بين إعداد الطي، وإرساله، والانتقال إلى المقر الإداري، وإرجاع شهادة التسليم. كما يسمح بتوثيق تاريخ وساعة الإرسال والتوصل بصورة دقيقة، وهو عنصر بالغ الأهمية في المنازعة الإدارية التي ترتبط نسبة كبيرة من آثارها بأجال قصيرة.

وأجاز القانون كذلك إيداع المقالات والطلبات والطعون وأداء الرسوم إلكترونيا، مع تسليم وصل يتضمن تاريخ وساعة الإجراء، كما أضفى الحجية على عدد من إجراءات الإيداع والتبليغ والتنفيذ المنجزة كلياً أو جزئياً عبر المنصة. واستدرك مخاطر الأعطاب التقنية بنص يسمح، عندما يصادف آخر يوم من الأجل تعذرا تقنيا للولوج إلى المنصة، بامتداد الأجل إلى أول يوم تستأنف فيه الخدمة بصورة عادية.

ولا يمكن فصل هذا الخيار الرقمي عن مبدأ استقلال السلطة القضائية. فقد تصدت المحكمة الدستورية في القرار رقم 25/255 للصيغة التي كانت تسند تدبير النظام المعلوماتي ومسك قاعدة معطياته إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بالتنسيق مع السلطة القضائية، واعتبرت ذلك مخالفا لمبدأ فصل السلط واستقلال القضاء، مؤكدة أن تدبير النظام المتصل بالعمل القضائي ينبغي أن يعود إلى السلطة القضائية، دون أن يمنع ذلك التعاون مع السلطة الحكومية في الحدود الدستورية².

وتؤسس هذه الحيثية لمبدأ بالغ الأهمية في العدالة الرقمية: **رقمنة القضاء لا يجوز أن تنتج تبعية رقمية للعمل القضائي للسلطة التنفيذية**، فمالك البنية المعلوماتية، والمتحكم في قواعد البيانات، وصلاحيات الولوج، وسجلات العمليات، يمتلك عمليا جزءا من سلطة إدارة الخصومة، لذلك لا يمكن التعامل مع الرقمنة بوصفها مجرد شأن تقني.

وعلى الرغم من المكاسب المنتظرة، تظل الرقمنة محفوفة بتحديات لا ينبغي التقليل منها: **أولها** تحديد اللحظة القانونية للتوصل الإلكتروني: هل هي لحظة إرسال الإشعار؟ أم دخوله الحساب؟ أم فتحه؟ أم انصرام مدة محددة دون الاطلاع عليه؟ **وثانيها** ضمان سلامة الهوية الرقمية للمستعمل، **وثالثها** أمن البيانات القضائية، لاسيما عندما تتعلق المنازعة بملفات إدارية ذات حساسية مالية أو مهنية، **ورابعها** ضمان عدم إقصاء المتقاضين الذين لا يمتلكون الوسائل أو المهارات الرقمية نفسها.

وتبرز هنا ميزة إلزام أشخاص القانون العام بالعناوين الإلكترونية الرسمية؛ فالإدارة ليست شخصا ذاتيا يمكن أن يحتج بالأمية الرقمية أو عدم الاستعمال المنتظم للبريد الإلكتروني، غير أن هذه الميزة تفترض إنشاء دليل وطني لمحدث للعناوين القضائية الرسمية لكل شخص عام، وربط أي تغيير فيها بإجراء إلكتروني موثق، وترتيب آثار قانونية واضحة على عدم التحيين.

¹ - المواد 623 إلى 639 القانون رقم 58.25.

² - قرار المحكمة الدستورية رقم 25/255 م.د، مرجع سابق، بخصوص المادتين 624 و628، حيث اعتبرت المحكمة أن تدبير النظام المعلوماتي القضائي ومسك قاعدة معطياته بدرجة ضمن مجال استقلال السلطة القضائية.

كما يظل من الضروري أن تنشر الجهة المشرفة على المنصة، بصورة آلية، شهادات موثقة عن فترات توقف الخدمة، حتى لا يتحول إثبات العطب التقني إلى نزاع إضافي على عاتق المتقاضي.

ومن ثم، فإن التحول الرقمي الذي أرساه القانون رقم 58.25 يحمل إمكانية حقيقية لتحسين نجاعة القضاء الإداري، لكنه لن يحقق أهدافه بمجرد وجود منصة، لأن القيمة القانونية للرقمنة تتوقف على جملة من العناصر المترابطة: وضوح قواعد التوصل، استقلال إدارة النظام المعلوماتي، حماية البيانات، وضمان بديل إجرائي فعال كلما تعذر المسار الإلكتروني.

المحور الثاني: فعالية الحماية القضائية الإدارية بين إعادة تنظيم التنفيذ وحدود النصوص الخاصة

تحدد القيمة الفعلية للحماية القضائية الإدارية بمدى قدرة الحكم الصادر لفائدة المتقاضي على الانتقال من مجرد تقرير قانوني للحق إلى أثر واقعي ملموس، وهو ما يجعل مرحلة التنفيذ امتدادا طبيعيا لوظيفة القضاء ومقياسا أساسيا لنجاعته. وفي هذا الإطار، أعاد القانون رقم 58.25 تنظيم عدد من القواعد المرتبطة بالتنفيذ، من خلال تعزيز الإشراف القضائي على إجراءاته وإسناد أدوار أكثر وضوحا لقاضي التنفيذ، غير أن هذه المستجدات تظل متداخلة مع مقتضيات خاصة تؤطر تنفيذ الأحكام في مواجهة أشخاص القانون العام، لاسيما حين يتعلق الأمر بالأموال العمومية واستمرارية المرفق العام. ومن ثم، تثير هذه الوضعية إشكالا محوريا يتعلق بمدى قدرة القانون الجديد على التوفيق بين متطلبات فعالية الحكم القضائي وضرورة احترام الخصوصيات القانونية والمالية للإدارة، بما يضمن عدم تحول الحماية القضائية إلى حماية نظرية محدودة الأثر.

المطلب الأول: قاضي التنفيذ وإعادة هندسة المرحلة التنفيذية

إذا كان الحق في الولوج إلى القضاء يشكل بداية الحماية القضائية، فإن التنفيذ يمثل لحظتها الحاسمة، فالحكم الذي لا ينتج أثره الفعلي لا يحقق وظيفة القضاء، مهما بلغت جودة تعليقه¹. ونشير إلى أن مسألة تنفيذ الأحكام الإدارية، تاريخيا، ظلت من أكثر موضوعات القضاء الإداري حساسية، بالنظر إلى ما تثيره من تداخل بين حجية الحكم القضائي واستمرارية المرفق العام وحماية المال العام.

وكان النظام السابق يتسم بثبوت قواعد التنفيذ بين قانون المسطرة المدنية والاجتهاد القضائي والنصوص الخاصة. ورغم ما راكمه القضاء الإداري المغربي من حلول، ولاسيما إقرار الغرامة التهديدية وبعض صور الحجز قبل تدخل التشريع المالي، ظل غياب إطار مؤسسي موحد للإشراف على التنفيذ من أبرز مواطن الضعف².

وقد استدرك القانون رقم 58.25 جزءا من هذا النقص بإحداث مؤسسة قاضي التنفيذ بصورة أكثر تنظيما. فخوله صلاحيات إصدار الأوامر المتعلقة بالتنفيذ والإشراف عليه ومراقبة سير إجراءاته، مع إمكانية عرض الأمر عليه عند امتناع المكلف

¹ - محمد قصري، «آليات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة أشخاص القانون العام»، قضاء محكمة النقض، العدد 86، قسم الدراسات، ص. 17.

² - عبد الهادي الحياطي، «مسؤولية الدولة عن قيود وإشكالات تنفيذ أحكام القضاء الإداري ومحدودية اجتهاداته في تجاوزها»، مجلة القانون والمجتمع، معهد الدراسات الاجتماعية والإعلامية، العدد السادس، غشت 2022، ص 24.

بالتنفيذ عن مباشرة إجراء معين. كما حدد القانون قواعد اختصاصه، وأبقى التنفيذ الفعلي منوطا بكتابة الضبط أو المفوضين القضائيين بحسب الأحوال.

وزاد القانون من ضبط بداية المسطرة التنفيذية؛ إذ تلزم المادة 485 قاضي التنفيذ، بعد التحقق من اختصاصه وقابلية السند للتنفيذ، بالأمر فوراً بتبليغ نسخة منه وإعذار المنفذ عليه بالتنفيذ الاختياري، فيما تلزم المادة 486 المكلف بالتنفيذ بتبليغ طلب التنفيذ والسند إلى المنفذ عليه داخل عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب¹.

ويعكس هذا التنظيم انتقالاً من تصور يعتبر التنفيذ امتداداً إدارياً لعمل كتابة الضبط إلى تصور يجعل له قاضياً مشرفاً يتحمل مسؤولية مراقبة فعاليته، وتبرز القيمة المضافة لهذه المؤسسة في توحيد القرار القضائي المتعلق بالإجراءات التنفيذية، وتقليل احتمال تضارب التعليمات، وتمكين الطرف المتضرر من مخاطبة جهة قضائية محددة عند تعثر التنفيذ.

كما عزز القانون إمكانية استعمال الغرامة التهديدية، حيث أجاز، عندما يمتنع المنفذ عليه عن تنفيذ التزام بالقيام بعمل أو يخالف التزاماً بالامتناع عن عمل، عرض الأمر على قاضي التنفيذ الذي يمكنه الحكم بغرامة تهديدية إذا لم يكن قد سبق الحكم بها، مع إمكان المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء².

غير أن تطبيق هذا المقتضى في مجال القضاء الإداري يطرح إشكالات دقيقة؛ فالنص صيغ بصيغة عامة، لكن المنفذ عليه قد يكون إدارة أو مؤسسة عمومية أو جماعة ترابية، بما يثير سؤال العلاقة بين القواعد العامة للتنفيذ والقيود الخاصة بأشخاص القانون العام. لذلك لا ينبغي أن نتحمس كثيراً أن المادة 470 ستحسم وحدها جميع الخلافات السابقة بشأن الغرامة التهديدية ضد الإدارة أو المسؤول الإداري؛ بل سيظل للاجتهاد القضائي دور محوري في تحديد نطاقها، مع مراعاة النصوص الخاصة ومبدأ شخصية المسؤولية.

وتتمثل إحدى نقاط الضعف في أن المشرع أرسى «قاضي تنفيذ» عاماً دون أن يخصص، ضمن الأحكام الجديدة، نظاماً متكاملًا لتنفيذ المقررات الإدارية يراعي طبيعة المحكوم عليه. فتنفيذ حكم بإرجاع موظف إلى عمله، مثلاً، يختلف جذرياً عن تنفيذ حكم مالي بالتعويض، كما يختلف عن تنفيذ حكم بإلغاء قرار تنظيمي أو حكم يضع حداً لاعتداء مادي. وكان من الممكن أن يخصص القانون فرعاً مستقلاً لتنفيذ المقررات الصادرة عن القضاء الإداري، يحدد سلطات القاضي تبعاً لطبيعة الالتزام.

ويمكن في هذا الصدد الاستفادة من التجربة الفرنسية، دون نقلها بصورة ميكانيكية. حيث نجد أن قانون القضاء الإداري الفرنسي قد منح للقاضي، وفق المادة 1-911.L، سلطة إصدار أمر للإدارة باتخاذ تدبير تنفيذي معين عندما يقتضي الحكم ذلك بالضرورة، مع إمكانية تحديد أجل للتنفيذ؛ بل وأجاز له إصدار هذا الأمر من تلقاء نفسه. كما تحوله المادة 3-911.L إرفاق الأمر بغرامة تهديدية تحدد المحكمة تاريخ سريانها.

¹ - المواد من 474 إلى 486 من القانون رقم 58.25.

² - المادة 470 من القانون رقم 58.25.

وتتمثل قيمة هذا النموذج في جعل معالجة التنفيذ تبدأ منذ مرحلة إصدار الحكم نفسه. فبدلاً من أن ينتظر المحكوم له امتناع الإدارة ثم يفتح منازعة جديدة لتحديد ما يترتب على الحكم، يستطيع القاضي أن يحدد، في منطوقه، الإجراء الواجب اتخاذه والأجل اللازم له والجزاء المترتب عند الاقتضاء.

ولا يعني هذا أن النظام الفرنسي يخلو من صعوبات، ولا أن خصوصياته المالية والمؤسسية قابلة للنقل حرفياً إلى المغرب؛ وإنما تكشف المقارنة الوظيفية أن فعالية التنفيذ ترتفع كلما كانت سلطة القاضي في تحديد آثار الحكم واضحة ومباشرة. وعليه، يمكن تطوير النموذج المغربي بإضافة نص صريح يسمح للقاضي الإداري، عندما يستلزم حكمه بالضرورة اتخاذ الإدارة تدبيراً محدداً، بأن يأمر به في منطوق الحكم، ويحدد له أجلاً معقولاً، مع إمكان إرفاقه بغرامة تهيديّة متناسبة. وسيخفف ذلك عدد منازعات التنفيذ، ويجعل الإدارة على بينة منذ صدور الحكم بالالتزام الإيجابي المطلوب منها.

المطلب الثاني: تنفيذ الأحكام في مواجهة أشخاص القانون العام ورهانات الفعالية القضائية

تكشف مسألة التنفيذ المالي للأحكام الإدارية بوضوح حدود قدرة قانون المسطرة المدنية، مهما بلغت جودة قواعده العامة، على ضمان الحماية القضائية إذا ظلت نصوص خاصة تضع قيوداً واسعة على التنفيذ في مواجهة أشخاص القانون العام. فالدستور المغربي يقرر، في الفصل 126، أن الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء ملزمة للجميع، ويلزم السلطات العمومية بتقديم المساعدة اللازمة أثناء المحاكمة، إذا صدر الأمر إليها بذلك. ويستفاد من هذا المقتضى أن تنفيذ الحكم ليس منحة من الإدارة ولا مجرد التزام أخلاقي، وإنما واجب دستوري يتصل بمكانة السلطة القضائية نفسها. غير أن حماية المال العام واستمرارية المرافق العمومية اقتضت منذ سنوات إقرار ضوابط خاصة لتنفيذ الأحكام المالية ضد الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها. وقد تدخل قانون المالية لسنة 2020 من خلال المادة التاسعة لتنظيم الأداء، مع تقييد اللجوء إلى الحجز على أموال الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها.

ولم يتجه قانون المالية لسنة 2026 نحو تقليص هذه الآجال، بل عدل المادة 9 بموجب المادة 8 المكررة من القانون رقم 50.25¹، رافعاً الأجل الأقصى للبرمجة، في الحالات المشمولة بالنص، من أربع إلى ست سنوات، كما منح الأحكام التنفيذية النهائية الصادرة قبل فاتح يناير 2026 والتي تعذر تنفيذها داخل أربع سنوات سنتين إضافيتين، مع التأكيد على عدم خضوع أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها للحجز.

ويطرح هذا الوضع مفارقة تشريعية لافتة: ففي الوقت الذي يسعى فيه القانون رقم 58.25 إلى تقليص الزمن القضائي، وضبط آجال التبليغ، وإحداث قاضي التنفيذ، ورقمنة الإجراءات، يسمح التشريع المالي بأن يمتد تنفيذ بعض الأحكام المالية النهائية لسنوات. ومن ثم، قد يكسب المتقاضي أياماً أو أسابيع في مرحلة التبليغ والدعوى، ثم يخسر سنوات في مرحلة اقتضاء الحق المحكوم به.

¹ - ظهر شريف رقم 1.25.67 صادر في 19 جمادى الآخرة 1447 (10 ديسمبر 2025) بتنفيذ قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026، الجريدة الرسمية عدد 7465 مكرر بتاريخ 25 جمادى الآخرة 1447 (16 ديسمبر 2025)، المادة 8 المكررة، ص. 9687.

ولا يمكن إنكار المبررات التي تستند إليها حماية الأموال العمومية من الحجز، لاسيما ضرورة ضمان استمرارية المرافق العامة وعدم تعطيل الميزانيات المبرمجة لخدمات أساسية. غير أن هذه المبررات لا تقتضي، من الناحية القانونية، جعل صاحب الحكم النهائي يتحمل وحده آثار قصور البرمجة المالية للإدارة.

فالتمييز ضروري بين منع الحجز العشوائي على الأموال المخصصة للمرفق العام وبين إضعاف القوة التنفيذية للحكم القضائي. ويمكن للمشرع أن يحمي المال العام مع توفير آليات بديلة وفعالة للأداء. ولهذا لا ينبغي أن يكون النقاش محصورا بين خيارين متعارضين: إما إباحة الحجز المطلق، وإما منح الإدارة سنوات للتنفيذ. توجد حلول وسط أكثر انسجاما مع الدستور.

وتكشف التجربة الفرنسية بعض هذه البدائل. فإلى جانب سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر وفرض الغرامة التهديدية، نظم القانون الفرنسي رقم 80-539 الصادر في 16 يوليوز 1980 آليات تنفيذ الأحكام المالية الصادرة ضد أشخاص القانون العام¹، بما في ذلك قواعد خاصة للأمر بصرف المبالغ المحكوم بها داخل آجال قانونية، بدلا من إخضاع الأموال العامة لقواعد التنفيذ الجبري العادية نفسها.

ويمكن الاستفادة من فلسفة هذا الحل في المغرب من خلال إرساء نظام يقوم على التنفيذ المالي التلقائي والمنظم بدل المقابلة التقليدية بين الحجز ومنع الحجز. فقد يكون من الأجدى إنشاء اعتمادات سنوية إلزامية مخصصة لتنفيذ الأحكام، أو صندوق مركزي لتسوية الأحكام النهائية ضد أشخاص القانون العام، على أن تتم التسوية المحاسبية لاحقا مع الجهة المدينة. كما يمكن ترتيب فوائد قانونية عن التأخير غير المبرر، بما يدفع الإدارة إلى البرمجة السريعة دون المساس بأصل المال العام².

ويثير التمديد إلى ست سنوات، من زاوية نقدية، سؤال التناسب. فالمشرع قد يملك سلطة تنظيم كيفية تنفيذ الأحكام المالية ومراعاة توازنات الميزانية، غير أن هذه السلطة ينبغي أن تمارس في حدود لا تفرغ الحق القضائي من مضمونه. وكلما طالت المدة، ازداد الفارق بين لحظة الاعتراف القضائي بالحق ولحظة الانتفاع الفعلي به، وهو فارق قد تكون له آثار مالية واجتماعية جسيمة على الشخص أو المقاول المحكوم لفائدهما.

ومن جهة أخرى، لا يميز النظام الحالي بالقدر الكافي بين الإدارة التي تواجه فعلا عجزا في الاعتمادات والإدارة التي تتراخى أو لا تدرج الدين في الميزانية بالسرعة المطلوبة. كما يظل من الصعب على المحكوم له مراقبة حقيقة وضع الاعتمادات، وترتيب الأولوية بين الأحكام، ومدى احترام الإدارة للتسلسل الزمني في الأداء، ومن هنا تظهر الحاجة إلى إخضاع هذه العملية لقدر أكبر من الشفافية القضائية والمحاسبية.

¹ - Loi n° 80-539 du 16 juillet 1980 relative aux astreintes prononcées en matière administrative et à l'exécution des jugements par les personnes morales de droit public, Code de justice administrative.

² - عبد الهادي الخياطي، مرجع سابق، ص. 33 وما بعدها؛ محمد قصري، مرجع سابق، ص. 17-23.

ويمكن، في هذا الإطار، إلزام الأشخاص العامة بنشر تقرير سنوي يتضمن عدد الأحكام النهائية الصادرة ضدها، ومبالغها، ونسبة المنفذ منها، ومتوسط مدة التنفيذ، ومبررات التأخير، كما ينبغي تمكين قاضي التنفيذ من الحصول مباشرة على المعلومات المتعلقة بالاعتمادات المرصودة والبرمجة المالية للحكم محل التنفيذ.

وتتطلب الفعالية كذلك التمييز بين الأحكام المالية والأحكام غير المالية، فإذا كان منع الحجز يمكن أن يجد تبريرا في حماية المال العام، فإن الامتناع عن تنفيذ حكم بإرجاع موظف، أو تسوية وضعية إدارية، أو وقف اعتداء مادي، أو اتخاذ قرار معين، لا يستند إلى الاعتبارات المالية نفسها. لذلك ينبغي إقرار سلطات أكثر قوة للقاضي في هذه الحالات، بما في ذلك تحديد أجل التنفيذ وفرض الغرامة التهديدية عند الامتناع غير المشروع.

ويؤدي هذا التحليل إلى نتيجة مؤداها أن القانون رقم 58.25 حسن هندسة التنفيذ، لكنه لم يحسم بعد بصورة كاملة في مشكلة تنفيذ القضائية من قبل الإدارة. والفرق بين المسألتين جوهري: إحداث قاضي التنفيذ وتنظيم الإعداء والرقمنة من شأنه أن يطور إجراءات التنفيذ، أما ضمان امتثال أشخاص القانون العام فيتطلب سياسة تشريعية خاصة تجمع بين الإلزام القضائي والبرمجة المالية والمسؤولية والشفافية.

خاتمة:

أحدث القانون رقم 58.25 تحولا عميقا في البيئة الإجرائية التي يشتغل داخلها القضاء الإداري المغربي. ولم يعد الأمر يتعلق بمجرد تعديلات متناثرة لقواعد التقاضي، وإنما بإعادة ترتيب جزء أساسي من البناء المسطري، من خلال استيعاب مقتضيات كانت موزعة بين قانون المسطرة المدنية والقوانين المنظمة للمحاكم الإدارية، وتعزيز منطق التخصص داخل إطار إجرائي أكثر توحيدا.

وقد أظهرت الدراسة أن الإصلاح الجديد يحمل عددا من عناصر القوة. فقد وسع منطق تقريب القضاء من المتقاضي في الاختصاص المحلي، وخفف بعض مظاهر الشككية في الانتقال بين دعوى الإلغاء والقضاء الشامل، وضبط آجال البت في طلب وقف التنفيذ، وعزز الضمانات المرتبطة بالمساعدة القضائية، وأعاد تنظيم التبليغ في مواجهة أشخاص القانون العام، وأدخل الرقمنة إلى قلب الإجراءات القضائية، وأرسى مؤسسة قاضي التنفيذ باعتبارها إحدى أهم ركائز المرحلة الجديدة.

كما كشفت المقارنة مع الوضع السابق أن فلسفة القانون انتقلت، في أكثر من موضع، من مجرد تنظيم الإجراء إلى محاولة إدارة الزمن القضائي. غير أن هذه الرغبة في السرعة لم تكن متوازنة في جميع الحالات؛ إذ إن تقليص بعض آجال الطعن بعد التظلم قد يثقل كاهل المتقاضي، بينما لم يرافق تحديد أجل البت في وقف التنفيذ تقنين للمعايير الموضوعية التي ينبغي أن توجه المحكمة.

وأبان التحليل، كذلك، أن الرقمنة تشكل فرصة حقيقية لإصلاح واحدة من أكثر حلقات القضاء الإداري بطئا، وهي التبليغ إلى الإدارات والأشخاص العامة، خصوصا بعد إلزامها بتوفير عناوين إلكترونية رسمية. إلا أن هذا النجاح يظل مشروطا

بوضع قواعد لا لبس فيها للحظة التوصل الإلكتروني، وتأمين النظام المعلوماتي، وتوفير بدائل للأعطاب، والحفاظ على استقلال السلطة القضائية في تدبير البيانات القضائية، وهو ما أكدت عليه المحكمة الدستورية في قرارها رقم 25/255.

أما التنفيذ، فيظل الاختبار الأكثر صعوبة للإصلاح. فقد منح القانون قاضي التنفيذ صلاحيات جديدة وأعاد ترتيب الإجراءات بصورة أكثر إحكاما، لكنه وجد أمامه منظومة خاصة لتنفيذ الأحكام المالية ضد الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها، تجعل الفعالية رهينة بالبرمجة المالية، وقد تسمح في بعض الحالات بامتداد التنفيذ إلى أجل يصل إلى ست سنوات.

ولا يكمن الحل، في تقديرنا، في العودة غير المشروطة إلى الحجز على الأموال العمومية، كما لا يكمن في تحسين الإدارة من وسائل التنفيذ الفعلي؛ بل في بناء نظام خاص يوازن بين استمرارية المرفق العام واحترام قوة الشيء المقضي به. وعلى ضوء ما تقدم، يمكن اقتراح جملة من المقترحات التشريعية والمؤسسية:

أولا، تخصيص باب مستقل في قانون المسطرة المدنية لتنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهة أشخاص القانون العام، يميز بين الالتزامات المالية والالتزامات بالقيام بعمل أو الامتناع عنه.

ثانيا، منح القاضي الإداري سلطة صريحة لإصدار أوامر تنفيذية ضمن الحكم نفسه كلما استلزمت نتيجة الحكم اتخاذ الإدارة إجراء معينا، مع تحديد أجل للتنفيذ وإمكانية إرفاق الأمر بغرامة تهديدية متناسبة.

ثالثا، إعادة تقييم الأجل الأقصى المقرر لتنفيذ الأحكام المالية، بما يضمن توافقه مع الحق في الحماية القضائية الفعلية، مع إقرار بدائل مالية منظمة عن الحجز، من قبيل صندوق لتنفيذ الأحكام أو اعتماد مالي إلزامي سنوي.

رابعا، ترتيب آثار مالية عن التأخير الإداري غير المبرر في تنفيذ الأحكام، بما في ذلك فوائد قانونية أو تعويض عن التأخير، مع عدم تحميل المحكوم له نتائج إخفاق الإدارة في البرمجة.

خامسا، تحديث الإطار القانوني للمساعدة القضائية، وعدم الاكتفاء بالقواعد الموروثة عن مرسوم سنة 1966، مع تبسيط شروطها ورقمنتها وتحديد معايير موضوعية وشفافة للاستفادة منها.

سادسا، ضبط الشروط الموضوعية لوقف تنفيذ القرارات الإدارية بصورة تشريعية مرنة، من خلال الاسترشاد بمعياري جدية وسائل الطعن وخطورة الضرر أو صعوبة تداركه، دون الحد من السلطة التقديرية للقاضي.

سابعا، إنشاء دليل وطني إلكتروني رسمي وملزم للعناوين القضائية لجميع أشخاص القانون العام، مع اعتبار التبليغ المنجز على العنوان المقيم فيه منتجا لآثاره القانونية متى توافرت ضمانات التوثيق.

ثامنا، تحديد اللحظة القانونية للتوصل الإلكتروني بصورة صريحة، والتمييز بين الإرسال والتسليم والاطلاع، بما يضمن استقرار احتساب آجال الطعن.

تاسعا، إلزام الجهة المشرفة على النظام المعلوماتي بإصدار شهادات إلكترونية تلقائية عن فترات العطب التقني، حتى لا يتحمل المتقاضي عبء إثبات واقعة لا يملك السيطرة عليها.

عاشرا، إحداث منظومة وطنية لرصد تنفيذ الأحكام القضائية ضد أشخاص القانون العام، ونشر مؤشرات سنوية عن نسبة التنفيذ ومدته وأسباب التعثر، بما يجعل الامتثال للأحكام جزءا من مؤشرات حكامه الإدارة.

وبخلص الأمر إلى أن القيمة الحقيقية للقانون رقم 58.25 لن تقاس بعدد المقتضيات الجديدة التي جاء بها، وإنما بقدرته على نقل القضاء الإداري المغربي من **عدالة تقرر الحق إلى عدالة تضمن الانتفاع الفعلي به**. فالمسطرة لا تكون فعالة لمجرد سرعتها، ولا تكون العدالة ناجزة لمجرد صدور الحكم؛ وإنما تتحقق الفعالية حين يصبح الولوج إلى القاضي يسيرا، والإجراء آمنا، والحماية الوقتية سريعة، والحكم قابلا للتنفيذ داخل أجل معقول.

لائحة المراجع:

أولا: النصوص التشريعية

1. دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليوز 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011.
2. القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.07 بتاريخ 11 فبراير 2026، الجريدة الرسمية عدد 7485 بتاريخ 23 فبراير 2026، ص. 1220 .
3. القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.38 بتاريخ 30 يونيو 2022، الجريدة الرسمية عدد 7108 بتاريخ 14 يوليوز 2022، ص. 4568.
4. القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 10 شتنبر 1993، الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 3 نونبر 1993، ص. 2168.
5. القانون رقم 80.03 المحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.07 بتاريخ 14 فبراير 2006، الجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 23 فبراير 2006، ص. 490.
6. قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.67 بتاريخ 10 ديسمبر 2025، الجريدة الرسمية عدد 7465 مكرر بتاريخ 16 ديسمبر 2025، ولا سيما المادة 8 المكررة، ص. 9687.
7. قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.125 بتاريخ 13 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية عدد 6838 مكرر بتاريخ 14 ديسمبر 2019، ولا سيما المادة 9.
8. المرسوم الملكي رقم 514-65 بتاريخ 17 رجب 1386 (فاتح نونبر 1966) بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية، الجريدة الرسمية عدد 2820 بتاريخ 16 نونبر 1966، ص. 2379، كما تم تغييره وتتميمه.

ثانيا: الاجتهاد القضائي

1. المحكمة الدستورية، القرار رقم 25/255 م.د، ملف عدد 25/303، الصادر بتاريخ 4 غشت 2025 بشأن القانون المتعلق بالمسطرة المدنية.

ثالثا: الوثائق والأعمال الرسمية

1. مجلس المستشارين، لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، تقرير حول مشروع قانون رقم 58.25 يتعلق بالمسطرة المدنية، الدورة التشريعية 2025-2026.

رابعا: الدراسات والمقالات القانونية

1. الحياطي، عبد الهادي، «مسؤولية الدولة عن قيود وإشكالات تنفيذ أحكام القضاء الإداري ومحدودية اجتهاداته في تجاوزها»، مجلة القانون والمجتمع، العدد السادس، غشت 2022، معهد الدراسات الاجتماعية والإعلامية.
2. قصري، محمد، «آليات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة أشخاص القانون العام»، قضاء محكمة النقض، العدد 86، قسم الدراسات.
3. الحيان، رضوان، «القرار المؤسس للمحكمة الدستورية بشأن قانون المسطرة المدنية: قراءة في القواعد المنهجية الحديثة للقضاء الدستوري المغربي»، مجلة المنبر القانوني، المجلد 2، العدد 28، عدد خاص، منشور إلكتروني بتاريخ 11 يناير 2026.

خامسا: النصوص والمراجع المقارنة

1. **Code de justice administrative**, République française.
2. **Loi n° 80-539 du 16 juillet 1980 relative aux astreintes prononcées en matière administrative et à l'exécution des jugements par les personnes morales de droit public**, République française.

سادسا: المصادر الرسمية الإلكترونية

1. الأمانة العامة للحكومة، بوابة الجريدة الرسمية للمملكة المغربية.
2. بوابة «عدالة» التابعة لوزارة العدل.
3. الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية بالمملكة المغربية.
4. الموقع الرسمي لمجلس المستشارين.
5. **Légifrance – Le service public de la diffusion du droit français.**